(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وذلك في حدود موارده المتاحة وبالاستعانة بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن تطوير العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع تلك المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمات أو البرامج ذات الصلة ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والقمامة - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموائل وتدمير المناطق محط الاهتمام - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٩٠/٥١- السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٩] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٠٠]، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠١]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا معنونا "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥١/١٩١ - إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[١٠٢]، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام الى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،